فكرة الحق في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين العابدين -عليه السلام-

ودورها في إحياء التراث القانوني الإنساني

The notion of Right in the Rights Message By Imam Zain Al-Abidin and its Role in the Revival of the Human,legal Heritage

أ.د عباس العبودي [1] Prof. Dr. Abbas AL-Aboudi

ملخص البحث

تعد رسالة الحقوق للإمام زين العابدين -عليه السلام-، أول رسالة دونت في التراث القانوني بين الإنسان وأخيه الإنسان وقبل أن يعرف العالم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تعد بمثابة مقدمة قانونية ودستورية في مجال حقوق الإنسان تحمل هذا الاسم بمفهوم عالمنا المعاصر.

وتضمن كل ما يحتاجه الأفراد من حقوق وواجبات سواء في حياتهم الخاصة أم العامة، وأن القوانين المعاصرة ومهما بلغت من دقة في صياغة الأحكام، فإنها تظل بحاجة إلى التراث الحضاري القانوني لمدرسة أهل البيت -عليهم السلام-، والسمو الفكري الراقي الذي وصلته إليه رسالة الحقوق لاسيما في تحديدها لفكرة الحق.

Abstract

The right idea in the letter rightis to Imam Zain Alabdeen, and theire role in human legal heritage.

١- الأستاذ المتمرس الدكتور (أستاذ القانون الخاص) كلية القانون / جامعة بغداد.

Prepare aletter of rights, the first message listed in human legal heritage legally privileged organized human relation ship between man and his brother before scooping the world universal declaration of human rights.

It serves as an introduction the constitutionality to human rights carry this name to the concept of contemporary world. Included all the rights and obligations of in dividuals in their lives.

The laws, however carefully drafted provisions remain need legal thought of (Ahlulbayt) School Particularly in identifying the right idea.

المقدمة

يرتبط التراث القانوني الإنساني، ارتباطاً وثيقاً بتطور الحضارات بوصفه تسجيلاً لكيفية تطور القانون، فقد أثبتت الدراسات أن كل ما يسود في بلدان العالم من حضارة أو أفكار لم يولد بين يوم وليلة، بل تكونت مع مرور الزمن ولا يخرج التراث القانوني عن هذا الأمر، فعنصر الزمن يحتل دوراً بالغ الأهمية في نشأة وتطور هذا التراث وان الأمم تتوارث القوانين كما تتوارث الحضارات[٢].

وإذا كانت شريعة حمورابي تعد نموذجاً رائعاً ليس للقوانين في وادي الرافدين وإنما في التراث القانوني الإنساني للعالم القديم، بالرغم من أن هناك قوانين مختلفة قد سبقتها[٣]، فإن رسالة الحقوق للإمام زين العابدين –عليه السلام– تعد أول رسالة دونت في التراث القانوني الإنساني بأسلوب متميز يتفوق على الشرائع القانونية التي سبقتها في مجال تنظيم حقوق الإنسان، ذلك أن تلك الشرائع التي سبقتها لم تساير التطور في مجال حقوق الإنسان، إذ كانت قاسية في إيقاع العقاب على الأفراد. ومن الأحكام الغريبة التي نذكرها في هذا المجال، أنه ورد في أحد نصوص قانون الألواح الأثني عشر وهو الأساس التأريخي لتطور القانون الروماني والحضارة الغربية والتي يقول الفقيه الألماني (Ihering) (ايرنج) فيها: إن هذه الحضارة تقوم على أساسين تأريخيين هما الفلسفة اليونانية والقانون الروماني[٤]. إذ سمح هذا القانون بقتل المدين فقد وردت في أحد نصوص قانون الألواح الأثني عشر إلى أنه: (إذا كان للمدين دائنان، فإن لكل منهما الحق بتقسيمه وأخذ نصفه عند عدم سداد الدين). فهذا القانون تشريع همجي يعبر عن قساوة لا رحمة فيها. وعلى تعبير الأستاذ الفرنسي (مونبيه)، أن شريعة حمورابي التي صدرت قبل ميلاد السيد المسيح بألف سنة تبدو أكثر تقدماً من القانون الروماني[٥]، فقد كان الحكم في شريعة حمورابي، أن المدين الذي يعجز عن

٢– في هذا المعنى راجع: د. أحمد إبراهيم ياسين– تاريخ القانون– طبع بيروت ط٤ ٢٠٠٤، ص١، د. فايز محمد حسين محمد– تاريخ القانون– طبع دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية ٢٠١٢، ص٣.

Sir Henry Maine, Ancient Law, London, 1920, P.2.

٣– للمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا– تاريخ القانون وشريعة حمورابي، طبع بيروت– دار السنهوري، ٢٠١٥، ص٢٥٩.

٤– راجع تفصيل ذلك: د. عبد المجيد الحفناوي– دراسات في القانون الروماني– طبع الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص٥، د. محمد معروف الدوالبي– المدخل إلى التاريخ العام للقانون– ط١، دمشق، ١٩٦١، الأستاذ ميشيل فيليه– القانون الروماني– ترجمة: د. هاشم الحافظ، طبع بغداد، ١٩٧٤، ص٣.

٥– د. توفيق حسن فرج– القانون الروماني– طبع بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٥.

الوفاء بدينه، فإنه يعطي الحق للدائن بأن يستولي عليه ولكنه وضع حداً أقصى للمدة التي يمكنها المدين في بيت الدائن وهي ثلاث سنوات، إذ انقضت هذه المدة فأن المدين يتحرر من سلطة دائنه بقوة القانون[٦].

وإذا كانت حقوق الإنسان قد أصبحت شعاراً في عصرنا الحالي، لأنها تمثل الطريق الأمثل لتقدم البشرية ورمز تطلعاتها لتحقيق المستقبل الزاهر، فإن رسالة الحقوق للإمام زين العابدين –عليه السلام– هي أول إعلان إسلامي لحقوق الإنسان قبل حوالي ألف وأربعمائة سنة وقبل أن يعرف العالم، إعلانات حقوق الإنسان، وهي رسالة جامعة في التراث القانون الإنساني، بوصفها ديباجة أو مقدمة لكل وثائق وإعلانات حقوق الإنسان في العالم والتي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان وحقوقه وتسهم في تطوير حياته، وهي تحمل فكر الإمام السجاد –عليه السلام– للأجيال المتحضرة فقد تضمنت هذه الرسالة تعايشاً روحياً، يجمع الأديان المؤمنة بإله واحد، على أسس تتوافر فيها جميع عوامل الاستقرار النفسي ووقايته من الإصابة بأي لون من ألوان القلق والاضطراب الذي يؤدي إلى تعقيد الحياة، وهي بهذا السبق تدل على عظمة الإمام السجاد –عليه السلام– في تقديم هذه المدونة الحقوقية والتربوية للعالم المتحضر، الذي ينشد إلى إنشاء مجتمع إنساني تسوده العدالة الاجتماعية والعلاقات الوثيقة بين أبنائه بروابط من الثقة والمحبة[٧].

ويشعر المرء المحب للإمام زين العابدين –عليه السلام– بطابع خاص عندما يتحدث عن هذا الإمام المقدس الذي كلما زاد الإنسان به معرفة زاد حباً وتعظيماً، إنَّ حب الله ارتبط ارتباطاً وثيقاً في قلب هذا الإمام العظيم والذي استقطب وجدانه إلى الدرجة التي منعته من أن يرى شيئاً آخر غير الله.

وسنوزع دراسة فكرة الحق في رسالة الحقوق إلى المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: فكرة الحق من وجهة نظر القانون.
- المبحث الثاني: فكرة الحق من وجهة نظر الإمام زين العابدين –عليه السلام–.

المبحث الأول: فكرة الحق من وجهة نظر القانون

شاع استخدام اصطلاح الحق في معاملات الأفراد والفقه القانوني، شيوعاً كثيراً حتى أصبحت العلاقة بين الحق والقانون من أكثر العلاقات ذات الصلة الوثيقة تلازماً، إذ يكمل أحدهما الآخر فالقانون سبب الحق في أصل وجوده، والحق سبب للقانون في انقسامه صنوفاً وأنواعاً، فيهدف القانون في الواقع هو

٦– راجع المادة (١١٧) من شريعة حمورابي والتي جاء فيها: ((أن الرجل إذا أحرج في حالة استحقاق دين عليه وباع نتيجة لذلك زوجته أو ابنته مقابل نقود أو أنه وضعهم تحت عبودية دائنة، فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات وتعادلهم حريتهم في السنة الرابعة)).

٧– حقوق الإنسان كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ والصادرة من الأمم المتحدة، هي المبادئ الأخلاقية والمعايير الاجتماعية التي تضع نموذجاً للسلوك الإنساني وتعكس رؤى عالمية لا يتعارض مضمونها الإطار العام لحقوق الإنسان في الإسلام من حيث صيانة كرامة الإنسان وحقوقه.

تنظيم الحقوق والواجبات داخل المجتمع، فلا يوجد حق، إلا وكان القانون مسانداً ومشاركاً له ويعترف به[٨].

ويرتبط الحق كذلك بدعاوى المعاملات المالية ارتباطاً وثيقاً، ولهذا فإنها تدور مع الحق وتتصف بنفس أوصافه، فهي مثله أما عينيه أو شخصية أو عقارية أو معنوية[٩]. واصطلاح الحق يأتي أيضاً بمعنى العدل والمساواة أو بمعنى الواجب في الكثير من المعاملات، كما في حق إعطاء الغير مالاً من الأموال والأشياء.

ويثير اصطلاح القانون بعض الالتباس والغموض عند ترجمته من اللغات الأجنبية، لاسيما كلمة (Droit) الفرنسية عند ترجمتها، نجد أنها تستعمل للدلالة على معنيين القانون والحق، فيطلق على القانون المدني (Droit Civil) ويطلق أيضاً على حق الملكية (Droit de Propriete)، وانتقلت هذه الترجمة غير الدقيقة في الاستعمال الشائع على معنى لا يراد منه في لغته الأصلية، فاللغة العربية لا تمزج أصلاً هذين المصطلحين[١٠]، وكذلك اللغة الإنجليزية تضع كلمة (Law) للقانون وكلمة (Right) للحق، فضلاً عن ذلك شيوع اسم كلية الحقوق في بعض جامعتنا العراقية، بدلاً من تصحيح التسمية إلى كلية القانون.

ويعرف جانب من الفقه[١١] القانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي يجبر الأفراد على إتباعها بالقوة عند الاقتضاء. وبالرغم من الارتباط الوثيق بين الحق والقانون نجد ان فكرة الحق تعد من أكثر المواضيع التي يحتدم بشأنها الجدل الفقهي بين مناصرين لوجود هذه الفكرة وهم غالبية الفقهاء وبين آخرين منكرين لوجودها، ففكرة الحق لم تكن من الأفكار التي أقرها جميع الفقهاء، إذ تعرضت ولا زالت لانتقادات كثيرة ولعل أبرزها، انتقاد انصار المذهب الوضعي وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي المعروف (ديجي) (Léon Dugait) وهو من أشهر الفقهاء المعارضين لوجود الحق، إذ يرى أن فكرة الحق فكرة فلسفية ميتافيزيقية غير واقعية، مما وراء الطبيعة، لأنها لا تخضع للمشاهدة والتجربة، وهي بالتالي فكرة دخيلة على عالم القانون، ودعا هذا الفقيه إلى إخراج فكرة الحق من نطاق القانون واستبدالها بفكرة أخرى، هي فكرة (المركز القانوني) فما يعرف بالحق هو القاعدة القانونية نفسها وان القانون يجب أن لا ينشئ حقوقاً للأفراد لبعضهم البعض وإنما مراكز قانونية إيجابية أو سلبية، يستطيع لمن كان في مركز إيجابي أن يستفيد من نشاط شخص آخر يكون في مركز سلبي وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تفرض الواجبات والالتزامات على جميع الأفراد سواء من كان في مركز إيجابي أم في مركز سلبي ويكون خضوعهم بصورة متساوية لحكم هذه القاعدة[١٢]. غير أن رأي الأستاذ (ديجي) لم يسلم من النقد، إذ أن فكرة الحق

٨- وتجدر الإشارة إلى أن كلمة القانون، هي كلمة يونانية مقتبسةٍ من كلمة (Kanon) تعني المسطرة أو القاعدة التي تعد مقياساً لكل شيء.

٩- راجع مؤلفنا- شرح أحكام قانون المرافعات المدنية- طبع بيروت- السنهوري، ٢٠١٥، ص٢٤١.

١٠- د. رياض القيسي- علم أصول القانون- طبع بيت الحكمة- بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٥.

١١- د. عبد المنعم البدراوي- المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق- طبع دار النهضة- بيروت، ١٩٦٦، ص١٣.

١٢- أستاذنا عبد الباقي البكري- المدخل لدراسة القانون- مؤلف مشترك مع زهير البشير- طبع جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٢٠.

هي من الأفكار الموجودة والتي أقرها غالبية الفقه القانوني، وبالرغم من تسليم هذا الفقه بفكرة الحق، بيد أنهم لم يتفقوا على اتجاه واحد في تحديد مفهوم هذه الفكرة بوصفها أساساً ونظرية واقعية وذهبوا إلى النظريات الآتية:

أولاً- النظرية الشخصية للحق (نظرية السلطة، نظرية الإرادة):

تحدد هذه النظرية الحق، استناداً إلى النظر لصاحبه، وتعرفه بأنه: سلطة إرادة للفرد يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم. وتتصل هذه النظرية بقاعدة سلطان الإرادة إذ أن الحق هو إرادة يحميها القانون[١٣]. ومن أنصار هذه النظرية الفقيه الألماني المعروف (سافيني) (Savigny).

وتعرضت هذه النظرية للانتقاد، ذلك ان الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، تقر حقوق عديم الإرادة وناقصي وفاقدي الأهلية، كالمجنون والمعتوه والصغير والأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات بالرغم من عدم وجود إرادة لديهم بالمعنى القانوني الدقيق، إذا اعتبرنا الحق سلطة إرادة فإنه يصبح من غير الجائز ثبوته لهؤلاء الأشخاص.

ثانياً- النظرية الموضوعية للحق (نظرية المصلحة):

يرى أصحاب هذه النظرية إلى الحق من زاوية موضوعية، وترى بأن الحق هو (مصلحة يحيمها القانون)، وواضع هذا التعريف هو الفقيه الألماني المعروف (ايرنج) (Ihering)، وهو رائد هذه النظرية في تعريف الحق. فعناصر الحق طبقاً لهذا التعريف هما: المصلحة وهي العنصر الجوهري والموضوعي المادي الذي يمثل الغاية التي يحققها الحق لصاحبه. والعنصر الثاني وهو شكلي يستمد من الدولة وهو يتمثل بالدعوى القضائية التي توفر الحماية القانونية لأحترام المصلحة التي يهدف الحق إلى تحقيقها.

وتعرضت هذه النظرية أيضاً للانتقاد، على اعتبار أن كل مصلحة هي حق في ذاتها لصاحبها، أمر يناقض الحقيقة، ذلك ان الكثير من المصالح يستفيد منها الأشخاص دون أن تصل إلى مرتبة الحق، والمثال المعروف لدى الفقه القانوني، مسألة فرض ضريبة غير مباشرة، على البضائع الأجنبية، والذي يترتب عليه حماية الصناعات الوطنية والمحلية منافسة البضائع الأجنبية، وهذا فيه مصلحة للمنتج الوطني، غير أن هذه المصلحة جاءت عرضا ولا تعطيه الحق في فرض الضريبة والرسوم. وكل ما في الأمر أنه يستفيد منها إذا فرضت على البضائع الأجنبية[١٤]. فضلاً عن ذلك ان جعل الدعوى معياراً أساسياً لوجود الحق أمر لا يمكن التسليم به لأن الدعوى تالية لنشوء الحق، فلا يعقل ان يكون اللاحق سبباً لوجود السابق، كما يتعذر اعتبار الدعوى معياراً لوجود الحق، وعليه فإن الصحيح أن القانون يحمي الحق بدعوى لأنه حق[١٥].

١٣- للمزيد من التفصيل راجع: د. عباس الصراف- المدخل إلى علم القانون- مؤلف مشترك مع الدكتور جورج حزبون- طبع الجامعة الأردنية، ١٩٨٥، ص١٢١.

١٤- د. عبد المنعم البدراوي- المرجع السابق، ص٤٤٣، د. حسن كيدة، المدخل إلى القانون- طبع الإسكندرية- ط٥، ١٩٧٤، ص٤١٤.

١٥- أستاذنا عبد الباقي البكري- المرجع السابق، ص٢٢٤.

ثالثاً- النظرية التوفيقية (النظرية المختلطة):

وهذه النظرية تجمع بين النظريتين السابقتين على اعتبار ان الحق إرادة ومصلحة مع اختلاف في تغليب أحد العنصرين على العنصر الآخر، فقد عرف الأستاذ الفرنسي (كابيتان) (Herry Capitan) الحق بأنه: مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون بإعطاء صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة. وغلّب الأستاذ (فيررا) (Ferreira) عنصر الإرادة على المصلحة، فعرف الحق بأنه قدرة الإرادة على إشباع مصلحة يحميها القانون[١٦]. ونعتقد أن النقد الموجه للنظريتين السابقتين، يمكن أن نوجهه إلى هذه النظرية، استناداً للقاعدة التي نقضي بأنه لا يمكن أن يتكون من النقيضيين إثبات ولا يأتي حل هذه المسألة من طريق الجمع بين تصويريين متعارضين[١٧].

رابعاً- النظرية الحديثة للأستاذ جان دابان:

يعرف الفقيه البلجيكي الأستاذ (جان دابان) (Jean Dabin) الحق بأنه: انتماء شيء إلى شخص يحميه القانون[١٨]. أو ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية. واختلف الفقه في ترجمة كلمة (Appartence) بدلاً من المصلحة، بأنها: انتماء، اختصاص، إسناد، ميزة، استئثار، أكثر دقة من سابقيه لأنه يعني إعطاء المركز القانوني أو الميزة إلى صاحب الحق لكي ينفرد بها دون غيره من الأشخاص. واستناداً للتعريف الذي أورده الأستاذ (دابان) فإن عناصر الحق هي على النحو الآتي:

١. الأستئثار: أن الحق هو علاقة استئثار بين شخص وشيء وهو يثبت لصاحب الحق حتى ولو لم تتوافر فيه الإرادة. وموضوع الاستئثار، يرد على الأشياء المادية والمعنوية.
٢. التسلط: وهو القدرة على التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق. ومن له حق الملكية على شيء مادي فإن له الحرية في أن يفعل ما يشاء من حيث الأساس بما يملكه، فيستطيع ان يستغله أو يتصرف فيه تصرفاً قانونياً سواء كان هذا بمقابل أو غير مقابل[١٩].
٣. وجوب احترام الغير للحق: أن الحق لا ينشأ بوجود عنصري الاستئثار والتسلط، بل يلزم لذلك وجود الغير لكي يسري في مواجهته الاستئثار والتسلط. والغير هو كافة الناس دون تحديد أو تعيين، فجميع الناس باستثناء صاحب الحق ملزمون باحترامه، فإذا وقع العدوان من الغير، كان لصاحب الحق ان يدفع هذا العدوان عن طريق القضاء.

١٦- يعرف الأستاذ السنهوري- مصادر الحق في الفقه الإسلامي- طبع دار أحياء التراث العربي، ١٩٩٧، ص٢١٤ الحق بأنه مصلحة مادية أو أدبية، أما الأستاذ (سلمند) فقد عرف الحق بأنه

Salmond durisprudonce, ed, 1957. Londonm P. 261.

مصلحة معترف بها ومحمية لقاعدة من قواعد الحق، أي أنه مصلحة يكون احترامها واجباً وتجاهلها خطأ راجع تفصيل ذلك د. رياض القيسي- المرجع السابق، ص٣٣٧.

١٧- د. عبد الحي حجازي- المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي- طبع جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص٩٠.

١٨- جان دابان ومؤلفه الحق Droit Subjectit – طبع دالوز باريس، ١٩٥٢، ص٦٥، أشار إليه د. عباس الصراف- المرجع السابق، ص١٢٢.

١٩- راجع د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، وأستاذنا عبد الباقي البكري- المرجع السابق، ص٢٥٨.

٤. الحماية القانونية: إن ثبوت الحق لصاحبه، يتحقق من خلال حمايته بواسطة الدعوى وهي التي رسمها القانون لتحقيق هذه الحماية، فالدعوى نتيجة لازمة للحق وان صاحبه لا يستطيع الوصول إلى حقه بيده وإنما عليه أن يلجأ إلى القضاء والسلطة لحمايته.

وبالرغم من ان تعريف الأستاذ (دابان) للحق، قد أيده جانب كبير من الفقه[٢٠]، غير أنه لم يسلم من النقد أيضاً، ذلك أن الحماية القانونية ليست عنصراً من عناصر الحق، لأن الحق لا تتوفر له الحماية قانوناً إلا إذا كان موجوداً أو قائماً فعلاً وكاملاً حقيقة، فالدعوى لا يمكن إقامتها للدفاع عن الحق إلا إذا كان موجوداً ومعترفاً به.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٨٨) من مشروع القانون المدني العراقي، تأثرت بتعريف الأستاذ (دابان) وعرفت الحق بأنه: ((ميزة يمنحها القانون ويحيمها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية)) فهذه المادة أعطت للحق بعداً اجتماعياً متقدماً.

ونتفق مع جانب من الفقه[٢١]، أفضل تعريف للحق هو: وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية. ويبدو من النظريات التي تم استعراضها في تعريف الحق، نجد فيها مدى الصعوبة في إيجاد تعريف متفق عليه من قبل الفقه القانوني، ويرجع السبب أن مفهوم الحق كان وما زال محل خلاف ونقاش بين مختلف الأفكار السائدة في عالمنا المعاصر، وسنجد ان تعريف الحق في ضوء رسالة الحقوق للإمام السجاد –عليه السلام–، يختلف عما ذهبت إليه هذه النظريات وهذا ما سنوضحه في المبحث الآتي:

المبحث الثاني: فكرة الحق من وجهة نظر الإمام زين العابدين -عليه السلام-

الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره أو هو الحكم المطابق للواقع وهو نقيض الباطل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢٢]. ويعني كذلك اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[٢٣]. واستهل الإمام زين العابدين –عليه السلام– رسالته بحق الله، بوصفه أكبر الحقوق التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على العباد أنفسهم واعتبره الأصل الذي تتفرع منه الحقوق الأخرى، فجاء في هذه الرسالة المباركة: ((أعلم رحمك الله إن لله عليك حقوقاً محيطة بك في كل حركة تحركتها، أو سكنة سكنتها أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها وآلة تصرفت بها، بعضها أكبر من بعض)).

وتقديم الإمام –عليه السلام– من لفظ الجلالة قصد به التبرك، وقد درج عليه الفصحاء والبلغاء في خطبهم، إذ جاء في الحديث الشريف قوله–صلى الله عليه وآله وسلم–: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله، فهو أبتر، وقيل

٢٠– للمزيد من التفاصيل: د. عباس الصراف ود. جورج حزبون– المرجع السابق، ص١٢٢.
٢١– د. عبد الله مصطفى– علم أصول القانون– طبع بغداد، ١٩٩٦، ص١٩٧، د. رياض القيسي– المرجع السابق، ص٣٣٨.
٢٢– سورة البقرة – الآية (٤٢).
٢٣– سورة الذاريات– الآية (٢٣).

فهو أقطع: وقيل: فهو أجدم والمعنى واحد أي قليل البركة))[٢٤]. وبين الإمام –عليه السلام– كل ما هو مطلوب من الإنسان من الحقوق الراجعة إلى نفس الإنسان وإلى جوارحه الشاملة لبعض حواسه الظاهرة، كالبطن والفرج والبصر والسمع أو الحقوق الراجحة لما يصدر من الإنسان من فعل أو قول أو من غيره من أفراد مجتمعه أو أقاربه أم غيرهم، وحيث أن حقوق الله تبارك وتعالى تتفاوت في الأكبرية بوصفها ما يترتب عليها من زيادة الثواب وشدة العقاب، ثم جعل الله سبحانه وتعالى لكل فعل من أفعال الفرد حقوقاً عليه، فجعل الصلاة والصوم والصدقة في بيان حقوق الأفعال من باب التمثيل وليس على سبيل الحصر.

وحيث ان الحقوق متعددة ولا تقع تحت حصر، بل أنها تحدث وتتجدد، كما تتجدد الفروع، فقد نبه الإمام –عليه السلام– على ذلك، بقدر علل الأحوال وتصرف الأسباب، فطوبى لمن أعانه الله على قضاء ما أوجب عليه من حقوق ووفقه وسدده))، أي ان الحقوق تجدد كما في حقوق البائع والمشتري أثناء عقد البيع. ولم يتعرض الإمام –عليه السلام– في رسالته لحقوق الواجبات كالحج والجهاد وغيرها.

وإذا كانت الآراء القانونية قد اختلفت في تحديد طبيعة الحق إلى نظريات متعددة، كما وان سبق ان بينا ذلك، فمنهم من يرى الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية أو مصلحة يعطيها القانون لشخص معين، فإن وجهة نظر الإمام –عليه السلام– تختلف عن نظرة الحق في الاصطلاح القانوني. وهذه النظرة تمثل اتجاه الشريعة الإسلامية في تحديدها للحق، ونظراً لقدسيته فقد وردت فيه أكثر من (٢٦٨) آية في ذكر الحق وهو لفظ بارز في العديد من الآيات القرآنية، ولا عجب في ذلك فالقرآن هو الحق القويم، فلكل آية مدلول يختلف عن المعنى الآخر، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[٢٥].

واستناداً لهذه القدسية التي خصها الله سبحانه وتعالى للحق، فإن الحق في مفهوم الشريعة الإسلامية ليس الحق الطبيعي الذي يعتقد فلاسفة اليونان بأنه يلد مع الإنسان، وإنما ترى ان الله سبحانه وتعالى هو أساس الحق، فالحق منحة إلهية يمنحه الله تعالى للإنسان ويستخلفه عليها في الأرض ليحقق بها مقاصد الشريعة الغراء.

وطبقاً لأحكام هذا المفهوم قسم الإمام –عليه السلام– الحقوق إلى أقسام متعددة، منها ما هو راجع إلى حق الله سبحانه وتعالى، ومنها ما هو راجع للعبد نفسه، ومنها ما هو راجع لجوارح الإنسان الشاملة، لبعض حواسه الظاهرة كالبطن والفرج والسمع، ومنها ما يرجع إلى ما يصدر منه من فعل أو قول، ويشير الإمام –عليه السلام– إلى أن ((أكبر حقوق الله عليه ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل

٢٤– سنن إبن ماجة. أشار إليه الشيخ صالح الساعدي النجفي– شرح رسالة الحقوق– تحقيق: د. حسام الساعدي– طبع دار المرتضى– بيروت– ط١– الحقوق– تحقيق: د. حسام الساعدي– طبع دار المرتضى– بيروت– ط١، ٢٠٠٥، ص٧٢. وأنظر كذلك السيد حسن القبانجي– شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين –عليه السلام– الجزء الأول والثاني– منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات – بيروت، ٢٠٠٢، ص١٤.

٢٥– سورة الأعراف– الآية (٨٩). وقوله تعالى: ﴿ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٨٩] وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[سورة الحج، الآية: ٦]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٦٢] وقوله تعالى: ﴿ وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ سورة ق، الآية: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [سورة الحديد، الآية: ١٦].

الحقوق ومنه تتفرع)). سواء كانت هذه الحقوق واجبة وهو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والألزام. أو حقوق مندوبة وهي ما طلب الشارع فعله من غير تحتيم وليس في تركه إثم، بل في أدائه ثواب.

ونقصد بحق الله تعالى الأفعال التي كلف الله بها عباده وتعلق بها حكمه وكان المقصود منها النفع العام دون اختصاص بفرد معين أو أفراد محددين. وحق الله هو حق للمجتمع لأن حكمه سبحانه وتعالى، قد شرع لمصلحة عامة وليس لضمان مصالح فردية معينة. وهذا الحق ينسب إلى الله سبحانه وتعالى، لأنه رب الناس جميعاً ويشمل العبادات الخالصة لله كالصلاة والصوم والحج والزكاة والعقوبات التي فيها معنى العبادة، كالكفارة لمن حنث في يمينه أو أفطر في شهر رمضان. وحق الله يتعلق بالمصلحة العامة وينصب على تهذيب النفس والسمو بها وكفالة أمن المجتمع ونظامه ومصالحه الاقتصادية.

وحقوق الله الخالصة وما يحلق بها يطلق عليها في اصطلاح القانون بـ(النظام العام). وهذا الاصطلاح فكرة لا يمكن حصرها في تعريف ولذلك ذهب غالبية الفقه والقوانين المعاصرة إلى عدم إعطاء تعريف للنظام العام وتركوا ذلك لتقدير القاضي، لأن فكرة النظام العام، فكرة ليست ثابتة بل قابلة للتغيير بحسب الزمان والمكان. والقانون المدني العراقي لم يعرف النظام العام وإنما اكتفى في المادة (١٣٠) على إيراد بعض المسائل اعتبرها من النظام العام وبوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقت وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية.

وحقوق الله سبحانه وتعالى لا يجوز فيها الأبراء والعفو والصلح، أما حقوق العبد فهي أفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام الشرعية وتهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة. ومثال ذلك إلزام محدث الضرر بتعويض المتضرر عن كل ضرر يسببه للغير[٢٦]. وحق الزوج في تطليق زوجته، وحكم هذه الحقوق ان المشرع أثبتها لأصحابها تحقيقاً لمصالحهم الخاصة وأجاز لهم الخيار في تنفيذها أو التنازل عنها، أما الحقوق التي يتعلق بها حق الله وحق العبد، غير أن حق العبد فيها هو الغالب، فإن هذه الحقوق تحقق مصلحة فردية ومصلحة عامة، غير أن المصلحة الفردية تبدو وهي الراجحة، كما في حد القصاص من القتل العمد، فحق العبد يبدو وهو الغالب لأنه يتصل اتصالاً وثيقاً بالمجنى عليه وبمصالح ذويه والمصلحة العامة، فلا يقتص من القاتل بالأبناء على طلب من ورثة القتيل، ويجوز لولي الدم ان يعفو عن القاتل سواء بمقابل أو دون مقابل، فهذه الحقوق يجوز العفو والإبراء والصلح عنهما.

وهكذا يتضح ان الهدف العام من الشريعة الغراء هو حفظ الأمور الضرورية وكفالة ضرورات الحياة للفرد في المجتمع، فهي دين وقانون في الوقت نفسه، لأنها لم تهدف إلى تحقيق غاية محدودة تقتصر على النفع وإنما حرصت على ان تقيم مجتمعا مثالياً، يتوخى كرامة وحرية الإنسان، فأيمانها بالفرد وحقوقه، ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لإقامة مجتمع مثالي، فالحق منحة آلهية، تثبت للفرد بمقتضى أحكام

٢٦- راجع المادة (٢٢٥) من القانون المدني العراقي.

الشريعة الغراء، والتي أقرت بوجود الحق الفردي، غير أنها قيدته بقيود تفرضها المصلحة العامة وأصبح الحق من وجهة نظرها وظيفة اجتماعية[٢٧].

ويشير الإمام -عليه السلام- برسالته: ((ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقاً، فجعل لصلاتك عليك حقاً ثم تخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك)). أي أن الله قد جعل لكل فعل من الأفعال حقاً عليك، وذلك بتثبيت الحق لكل فعل من الأفعال حقاً عليك، وذلك بتثبيت الحق لكل فعل، فمثلاً حق المال فإنه لا يؤخذ إلا من حلال ولا يصرف إلا في موضعه، وأن الإخلال بذلك يجعل الإنسان موجباً لعصيان أوامر الله. وفي ضوء وجهة الإمام زين العابدين -عليه السلام- نستطيع أن نعرف الحق بأنه: وضع يقرر لشخص الاستئثار بشيء مادي أو معنوي طبقاً لحدود الشرع والقانون. وتقييد هذا الحق في حدود الشرع والقانون، هو للتأكد من وجود توافر ضوابط الشريعة الإسلامية في الشيء الذي يكون محلاً للحق.

الخاتمة والاستنتاجات

لما كانت حقوق الأفراد ناشئة عن حقوق الله تعالى وهي الوصول إلى الحق بطريقة مشروعة، فإن رسالة الحقوق تعطينا دروساً مهمة وبأسلوب مثالي في مجالي حقوق الإنسان، إذ يبدو وغريباً لمن يطلع على مفاهيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، يجد أن هذه المفاهيم لم توضح المقصود من الحق ولم تحدد من هو الإنسان الذي تخاطبه، فضلاً أن هذه المفاهيم تبتعد عن العقيدة وارتباط الفرد بخالقه الذي هو مدبر أمره وهو الله سبحانه وتعالى، لذلك فإن الإمام زين العابدين -عليه السلام-، أول من استهل رسالته بحق الله تعالى بوصفه أكبر الحقوق وأجلها ومنه تتفرع كل الحقوق. وكل إنسان مهما بلغت ثقافته وعقيدته، فإنه يطمح دائماً إلى الكمال الأخلاقي، ورسالة الحقوق لا تقتصر على هذا الجانب فحسب وإنما تفتح آفاقاً عالية للمشرع الوضعي والذي يعتمد في صياغة أحكام القوانين على ما هو كائن ورسالة الحقوق توجه هذا المشرع إلى ما ينبغي أن تكون عليه هذه القوانين وبمثالية منضبطة قلما نجد مثيلاً لها في القوانين المعاصرة، وهي تتضمن آفاقاً جديدة لإصلاح الإنسان وتغييره نحو أفضل منهج وأكمل سلوك.

واتضح لدينا أن فكرة الحق لدى الإمام -عليه السلام- تختلف عن مفهومها لدى الفكر القانوني المعاصر والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أن هذا الأخير قد تأثر بالاتجاهات الفكرية التي تنكر علاقة الإنسان بربه والتي ترى بأن الإنسان ما هو إلا انعكاسٌ للمجتمع وان مرتبة الكمال الإنساني تتمثل باتباعه القانون الطبيعي، بينما نجد أن الإمام -عليه السلام- يربط هذا الفكرة بحق الله سبحانه وتعالى وهذه الفكرة تختلف عن مفهومها في الاصطلاح القانوني المعاصر فالحق ليس مصلحة يحميها القانون وإنما هو منحة إلهية يحقق بها

٢٧- أستاذنا مصطفى الزلمي مؤلف مشترك مع أستاذنا عبد الباقي البكري- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية- طبع جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٦٤.

الأشخاص مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. وفي ضوء هذه الفكرة يجب ان يعرف الحق بأنه: وضع يقرر للشخص الاستئثار على شيء مادي أو معنوي في حدود الشرع والقانون.

مراجع البحث:

١. د. أحمد إبراهيم ياسين– تاريخ القانون– طبع بيروت، ط٤، ٢٠٠٤.
٢. د. توفيق حسن فرج– القانون الروماني– طبع بيروت– الدار الجامعية، ١٩٨٥.
٣. د. رياض القيسي– علم أصول القانون– طبع بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.
٤. د. حسن كيرة– المدخل إلى القانون– طبع الإسكندرية– ط٥– ١٩٧٤.
٥. السيد حسن القبانجي– رسالة الحقوق للإمام زين العابدين –عليه السلام– الجزء الأول والثاني– منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات– بيروت– ٢٠٠٢.
٦. الشيخ صالح الساعدي النجفي– شرح رسالة الحقوق– تحقيق: د. حسام الساعدي– طبع دار المرتضى– بيروت– ط١– ٢٠٠٥.
٧. د. عباس الصراف– المدخل إلى علم القانون– مؤلف مشترك مع الدكتور جورج جزبون– طبع الجامعة الأردنية–١٩٨٥.
٨. د. عباس العبودي– تاريخ القانون وشريعة حمورابي– طبع بيروت– دار السنهوري– ٢٠١٥.
٩. د. عباس العبودي– شرح أحكام قانون المرافعات المدنية– طبع بيروت– السنهوي–٢٠١٥.
١٠. د. عبد الرزاق السنهوري– مصادر الحق في الفقه الإسلامي– طبع دار إحياء التراث العربي– ١٩٩٧.
١١. الأستاذ عبد الباقي البكري– المدخل لدراسة القانون– مؤلف مشترك مع الأستاذ زهير البشير– طبع جامعة بغداد–١٩٨٩.
١٢. د. عبد المنعم البدراوي– المدخل للعلوم القانونية– النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق– طبع دار النهضة– بيروت–١٩٦٦.
١٣. د.عبد الحي حجازي– المدخل لدراسة العلوم القانونية–ج٢– طبع جامعة الكويت– ١٩٧٠.
١٤. د. عبد المجيد الحفناوي– دراسات في القانون الروماني طبع دار الجامعية– الإسكندرية، ١٩٨٦.
١٥. د. عبد الله مصطفى– علم أصول القانون– طبع بغداد، ١٩٩٦.
١٦. د. فايز محمد حسين محمد – تاريخ القانون– طبع دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية–٢٠١٢.
١٧. د. محمد معروف الدواليبي– المدخل إلى التاريخ العام للقانون– ط١– دمشق– ١٩٦١.
١٨. د. مصطفى الزلمي– المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية– مؤلف مشترك مع أستاذنا عبد الباقي البكري– طبع جامعة بغداد– ١٩٨٩.

المراجع الأجنبية:

١. Sir Henry Maine- Anicent Law, London, 1920.

الأستاذ ميشيل فيليه- القانون الروماني- ترجمة: د. هاشم الحافظ- طبع بغداد- ١٩٧٤.